يكون الراهن وليس للمرتهن ان يبيعه الرهن لا برهن جديد ولو اذن
له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول
ولو باع الاجارة او المرتهن احدهما باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنا
ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبضه فان ذلك
الثمن على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان
ان يحبس الثمن اذا كان دينه رحلا الى وقت حلول الاجل فصل
في العدل في باب الرهن رجل رهن عند
انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد
عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون
للمرتهن ان ياخذه من يد العدل الا برضا الراهن ولو ان رجلا باع
من انسان شيا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن
جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يدي
العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقده
الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل
ان يبيع ولو في دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن
ان يمنعه عن البيع ايضا ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم
وارثه ولا وصيه مقامه وكذا الوكيل الراهن والمرتهن الرهن على
يد عدل وسلط رجلا اخر على بيعه جاز له ايضا ولو لم يكن البيع
شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح الوكيل وللرا
هن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن تبطل
الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه
وعن ابي يوسف ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد
وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا العدل ان يتصرف في الرهن سوى
الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم
وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امراته وخادمه
وولده واجرائه الذين ينفذون في ماله ولو باع العدل الرهن
يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان
الثمن او لم يكن كذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله
عبد اخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول
ولو باع العبد الرهن وسلم الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب
بقضا قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل
بالخيار ان شا رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله
وان شا رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن

الي

المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضا فان العدل لا يرجع على المر
تهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان
التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل الرا
هن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن
او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن
الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل وسلم الى المرتهن فانكر المرتهن ذلك
كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع
الرهن لقضا الدين فان ابى يبيعه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رجل رهن شيا ووضعه على يد عدل وسلط
العدل على بيعه ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا
كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال
وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين لنفسه صح
الرهن وكذا الوصي ذكر في الاصل ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا
استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف
انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب ذلك جاز وهو البيع للاب ان يبيع مال ولده من
نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا
لليتيم في بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضا دين لنفسه بمال
اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن اذا ابق المرتهن وقضى
القاضي فسقط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد
المغصوب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد
من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب العدل اذا كان مسلطا على
البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسية فان نهاه الراهن عن البيع
نسية بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما يحدث
من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع الاصل في طلب المرتهن دينه
فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن وقال
المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل
رهن شيا بدين موجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل
فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع
باقية ولو رهن شيا بدين موجل وسلط العدل على البيع مطلقا
ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو
رهن شيا ووضعه على يد عدل فان العدل لا يسلط الر
هن ويوضع على يد عدل اخر عن تراضي منهما فان اختلفا في ذلك

Copyright ... University